

يجوز سماعها منها في صحتها ثم ما عتبا وعن ورنه غيرها يريدون  
 قسمه الجمان بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك **الجواب** نعم والحيلة  
 في المخرج وغيره **مسئل** رجل اشترى في حال معنته بنته الصغيرة  
 او ابنته لغيرها بما فيها من مات عنه ورثته فهل يكون ذلك للبنت  
 خاصة **الجواب** نعم قال في الولوي اذ اجرت الاب ابنته ثم ماتت  
 وبقيت والورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها  
 في صغرها او بعد ما يكون وصلا اليها ذلك في صحتها فلا يسيل لورثته عليه  
 ويكون لابنته خاصة التي كفا في المخرج في اواخر المهر **مسئل**  
 في امرة جرت بنتها البالغة عما تجوز به مظاهرها وعادتها المتبعة  
 اخرى في ماتت البنت عن امها وورثته غيرها فهل القول للام في  
 ذلك **الجواب** حيث كانت الام متبعة لا يده عن جرتها مثلها فان لم  
 قول الام مع بنتها **مسئل** في رجل زوج بنته الصغيرة  
 وقضى مهرها وجوزها به والان بلغت البنت وطالبت ابانها  
 بمهرها فهل يكون كل من القضي والشراعي **الجواب** نعم  
 ولا ب مطالبة الزوج على بنته حيث كانت صغيرة سواء  
 كانت نكرا ام تيسلحير به من المهر وله الشاكن اذ كان  
 يقطن فاحضت يقعد عليه ادب الا وصيا من فصل البيع  
**مسئل** في امرة جرت بنتها البالغة بجهاز معلوم سمته  
 لها وتفرقت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الام عن زوجها  
 يدعون على البنت ببعض امتعة من الجواز ويريدون لغيرها  
 منها يدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك **الجواب**  
 نعم **مسئل** في رجل زوج بنته ودفع لها امتعة معلومة  
 على سبيل العارية لا الجواز واشتهد عليها بذلك عند التمسك  
 ببنته شرعية واقرت لهي بذلك في البيعة ثم ماتت ورث  
 زوجها ان الامتعة جواز فهل تقبل بينه الاب على الوجه

المذكور

المذكور ولا عبرة بزعم الزوج **الجواب** نعم **مسئل** في رجل فقه  
 جرت بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعي  
 ان الجهاز المذكور عارية والزوج يدعي التمليك والقر في  
 بلدتهما مشركي فهل القول قول الاب يمينه والحال هذه  
**الجواب** نعم وتقدم نقلها عن التنوير **مسئل** في المرأة اذا  
 زفت اليها زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه  
 ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك **الجواب**  
 نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة  
 الاب بالنقد قسمة زاد في البس عن المحتجى الا اذا استكتط  
 لكن في التهر عن التهر اذ به الصالح انه لا يرجع على الاب شي  
 لان المال في النكاح غير مقصود على الدين على التنوير  
 في اخر باب المهر **قوله** فاني فتاوى الشيخ استعمل  
 من ان الاب يجبر على ان يجزها بما يليق بالمهر المبعوث  
 اليها وعزاه الى الشيخ والصبر فيه مني على خلاف الصريح  
 نعم للبنت مطالبة ابها بما بقي معد من المهر فاضلا عما  
 جرت بها به **مسئل** في رجل جرت بنته بمهرها ونكفها امها  
 بالحصص بتجهيزها بالادق عليه من مال نفسه فهل لا يراه  
 ذلك **الجواب** نعم **مسئل** في امرة جرت ابنتها البالغة  
 بجهاز يزيد على مهرها باضعافه وادخلته معها الى مسكن  
 الزوج وتريد الان اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاعها  
 فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك **الجواب** نعم **مسئل**  
 في رجل جرت بنته البالغة بجهاز ادخلته معها ليست زوجها  
 ومضى لذلك مدة تزيد على خمسة عشر سنة والان  
 يريد ابوها استردادها منها بلا وجه شرعي فهل ليس  
 له ذلك **الجواب** نعم **مسئل** في امرة جرت بنتها باضعاف